

الفائق في غريب الحديث

قال طلحة رضي الله تعالى عنه : أقبل شَيْبَةَ بِإِذْنِ بْنِ خَالِدٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ ; فَأَضْرَبَ عُرْقُوبٌ فَرْسَهُ . فَاكْتَسَعَتْ بِهِ ; فَمَا زِلْتُ وَأَضْعَا رَجُلِي عَلَى خَدِّهِ حَتَّى زَرَرَتْهُ شَعُوبٌ . أَي رَمَتْ بِهِ عَلَى مَوْخَرِهَا ; مِنْ كَسَعَتِ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبْتَهُ عَلَى مَوْخَرِهِ . أَزَرَرَتْهُ شَعُوبٌ : أَوْرَدَتْهُ الْمَنِيَّةَ .

كَسَفَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَلَيْهِ كِسَافٌ . أَي قِطْعَةٌ ثَوْبٌ . مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَيَجْعَلُهُ كِسَافًا .

كَسَحَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ الْمَدَقَةِ فَقَالَ : إِنَّهَا شَرٌّ مَالٍ ; إِنَّمَا هِيَ مَالُ الْكُفْرَانِ وَالْعُورَانِ . يُقَالُ : كَسَحَ الرَّجُلُ كَسَحًا إِذَا ثَقُلَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْمَشْيِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : ... وَخَذُّوْلَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ كَسَحٍ

وهو قريب من القَعَادِ ; دَاءٌ يَأْخُذُ فِي الْأَوْرَاقِ فَتَضَعُ لَهُ الرَّجُلُ ; وَهُوَ مِنَ الْكَسْحِ ; لِأَنَّهُ إِذَا ثَقُلَتْ رِجْلٌ وَضَعْفَتْ فَكَأَنَّهُ يَجْرُهَا إِذَا مَشَى ; فَشِبَّهَ جَرَّهَا بِكَسْحِ الْأَرْضِ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ مَهَيْتَانِ كَمَا مَيَّلَا هُمَا نَدَا خَسَمَ لَاءَ شَنْزٍ وَلَوْ : تَعَالَى قَوْلُهُ فِي قَالِهِ : إِنَّ : تَعَالَى C وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا هُمْ كُفْرًا ; أَي مُقْعَدِينَ .

كسر في الحديث : لا تجوز في الأضاحي الكسير البيضة الكسرة . هي الشاة المُنْذُوكَسِرَةُ الرَّجُلُ الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ .